

Distr.: General  
29 April 2014  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٩٧

**قرار اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٠ (٢٠١٤ آذار/مارس ٢٨-١٠)**

**المقدم من:**  
أكس. كيو. ايتش (X. H. Q.) (يمثلها المحامي  
فرانك ديليو)

**الشخصان المدعان أكملما ضحيتان:**  
صاحبة البلاغ وابنها  
نيوزيلندا

**تاریخ تقديم البلاغ:**

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ (تاریخ الرسالة الأولى)  
القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بموجب المادة  
٩٧، الحال إلى الدولة الطرف في ١ تشرين  
الأول/أكتوبر ٢٠١٢

**الوثائق المرجعية:**

٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤

**تاریخ اعتماد القرار:**

الترحيل إلى الصين

**الموضوع:**

-

**المسائل الموضوعية:**

حالة الضحية؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛  
عدم كفاية الأدلة لدعم الاتهامات المزعومة

**المسائل الإجرائية:**

الفقرة ١ من المادة ١٧؛ الفقرة ١ من المادة

**مواد العهد:**

٢٣؛ الفقرة ١ من المادة ٢٤؛ الفقرة ١ من

المادة ١٤؛ الفقرة ٣(أ) من المادة ٢

**مواد البروتوكول الاختياري:**

١ و ٢ و ٣ و الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

(A) GE.14-42899 040714 070714



رجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 4 2 8 9 9 \*

## المرفق

### قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٠)

بشأن

**\*٢٠١٢/٢١٩٧**

المقدم من: أكس. كيو. ايتش (X. Q. H.) (يمثلها المحامي  
فرانك ديليو)

الشخصان المدعان أحهما ضحيتان: صاحبة البلاغ وابنها  
نيوزيلندا الدولة الطرف:

تاریخ تقديم البلاغ: ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ (تاریخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤ ،

تعتمد ما يلي:

### القرار بشأن المقبولة

١-١ صاحبة الشكوى المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، التي تلتها رسالة أخرى مؤرخة ٢  
أيار/مايو ٢٠١٢، هي السيدة أكس. كيو. ايتش (X. Q. H.)، وهي مواطنة صينية. وتقدم  
بلاعها أصالة عن نفسها وكذلك نيابة عن ابنها، وهو مواطن نيوزيلندي ولد في ٢٠ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وتدعى أن نيوزيلندا انتهكت حقوقها وكذلك حقوق ابنها، المنصوص

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والستة كريستين شانية، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساو، والسيد فالتر كالين، والستة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد. نومان، والسير نايجيل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيز - رئيساً، والسيد فاييان عمر سالفوي، والسيد أنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والستة مارغو واترفال، والسيد أندري بول زلاتيسكو.

عليها في الفقرة ١ من المادة ١٧؛ الفقرة ١ من المادة ٢٣؛ الفقرة ١ من المادة ٢٤؛ الفقرة ١ من المادة ١٤؛ الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد. ويمثلها فرانك ديليو من "غرفة المحامين أصدقاء المحكمة"(١). Amicus Barristers Chambers

٢-١ في ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، قرر المقرر الخاص المعنى بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وهو يتصرف بالنيابة عن اللجنة، البت في مقبولية البلاغ بصورة مستقلة عن أسسه الموضوعية.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ تدعي صاحبة البلاغ أنها وصلت إلى نيوزيلندا في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بعد أن تعرضت لانتهاك حقوقها من جانب السلطات الصينية. وفي آذار/مارس ١٩٩٠، أجبرها طيبها على وقف حملها، بعد أن أعلم لجنة الشارع<sup>(٢)</sup> بأنها حامل طفلها الثاني، وهو ما يخالف سياسة الطفل الواحد المتبعة في الصين. وفي آب/أغسطس ١٩٩٤، حملت مرة أخرى. وبغية حماية نفسها وجنبها، فرّت من غوانجو متوجهة إلى الريف وبقيت هناك. ومع ذلك، أعلم الطبيب لجنة الشارع بحمل صاحبة البلاغ وبدؤوا بالبحث عنها وقديدها واحتياز أفراد من أسرتها لاجبارهم على إعلام السلطات بمكان وجودها. وعندما كشفت عن مكان وجود صاحبة البلاغ كانت قد بلغت الشهر السادس تقريباً من حملها. وأعادت لجنة الشارع صاحبة البلاغ إلى غوانجو وأجبرتها على الإجهاض دون موافقتها. ونتيجةً لذلك فقدت كمية كبيرة من الدم واضطررت إلى البقاء في المستشفى لمدة أسبوع.

٢-٢ وكانت صاحبة البلاغ وعشيرها آنذاك قد وصلا إلى نيوزيلندا في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ على التوالي. وحصل كل منهما لدى وصولهما إلى نيوزيلندا على تصريح لزيارة قصيرة الأجل تنتهي مدتها في التاريخ المحدد. وبعد ثانية أيام من وصول صاحبة البلاغ إلى نيوزيلندا، قدمت طلباً للحصول على مركز اللاجي. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، رفض مجلس مركز اللاجي طلبها. وطاعت صاحبة البلاغ في قرار مجلس مركز اللاجي أمام سلطة مراجعة أوضاع اللاجئين ولكن طعنها رُفض في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، تم تحديد مكان وجود صاحبة البلاغ وصدر بحقها أمر بالطرد. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قدمت في هذا الأمر أمام سلطة مراجعة أوضاع اللاجئين، مرة أخرى، جلسة استماع لقضيتها طلباً لكي تعقد سلطة مراجعة أوضاع اللاجئين، مرة أخرى، جلسة استماع لقضيتها بالاستناد إلى وجود سوء فهم بينها وبين محاميها السابقين. وقبل طلبها وتم النظر في استئنافها

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩.

(٢) في الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي، شاركت لجان الحجارة/الشوارع بصورة مكثفة في إنفاذ القوانين والوساطة لحل المنازعات، على المستوى المحلي.

في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٩. وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، رفضت سلطة مراجعة أوضاع اللاجئين استئنافها.

٣-٢ وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أصدرت سلطة مراجعة قرارات الطرد قرارها المتعلق باستئناف صاحبة البلاغ، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وفي ذلك الوقت، كانت صاحبة البلاغ حاملاً. وبما أن صاحبة البلاغ كانت قد أُجبرت على الإجهاض مرتين عندما كانت مقيدة في الصين، فإن سلطة مراجعة قرارات الطرد رأت وجود ظروف استثنائية ذات طبيعة إنسانية تجعل من "عودتها إلى الصين وهي حامل أمراً غير عادل أو شاق بدون سبب". وأمرت سلطة مراجعة قرارات الطرد بإلغاء أمر طردها ورأرت أنه ينبغي السماح لصاحبة البلاغ البقاء في نيوزيلندا حتى موعد الولادة واستعادة صحتها بالكامل، ومنحت صاحبة البلاغ ترخيصاً كرائحة سارياً حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تزوجت صاحبة البلاغ من عشيرها وولد ابنهما في نيوزيلندا وبذلك حصل على الجنسية النيوزيلندية.

٤-٤ وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، كتبت رسالة بالنيابة عن صاحبة البلاغ إلى وزيرة الهجرة لالتماس الحصول على ترخيص خاص لتقسيم طلب بالإقامة في إطار الفتنة الإنسانية. وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١، أحابت الوزيرة بأنها غير مستعدة للتدخل للموافقة على طلب الحصول على الإقامة. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠١، انتهت مدة سريان ترخيص الإقامة المؤقتة بالنسبة لها ولزوجها آنذاك. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قدمت صاحبة البلاغ طلباً آخر للحصول على مركز اللاجيء. وأجريت معها مقابلة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ورفض مجلس مركز اللاجيء طلبها في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، طعنت صاحبة البلاغ في قرار مجلس مركز اللاجيء أمام سلطة مراجعة أوضاع اللاجئين. وسُحبَ هذا الاستئناف في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢<sup>(٣)</sup>. وكانت صاحبة البلاغ قد رفعت أيضاً دعوى استئناف إلى سلطة مراجعة قرارات الطرد في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١. ورفضت سلطة مراجعة قرارات الطرد هذا الاستئناف في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وقدمت عرائض أخرى إلى نائب وزير الهجرة. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أعلن نائب الوزيرة بأنه غير مستعد للتدخل.

٥-٢ وتم تطبيق أوامر الطرد بشأن صاحبة البلاغ وزوجها في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ على التوالي. وطرد زوجها من نيوزيلندا وهو الآن في الصين. أما صاحبة البلاغ فلا تزال تعيش في نيوزيلندا. وقد تم النظر في الطلب المقدم إلى المحكمة العليا لإجراء مراجعة قضائية لقرار طرد صاحبة البلاغ وحكم قاضي المحكمة<sup>(٤)</sup> بأن قرارات طرد صاحبة البلاغ هي قرارات معقولة من ناحية القانون الإداري. ولم تكن طلبات الأوامر

(٣) لم تقدم صاحبة البلاغ شرحاً لسبب سحب الاستئناف.

(٤) HC Auckland CIV-2005-404-5202، بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، انظر المرفق باء.

المؤقتة، وكذلك الطعون التي قدمتها فيما بعد صاحبة البلاغ، موافقة<sup>(٥)</sup>. وفي آذار/مارس ٢٠١٠ طلقت صاحبة البلاغ زوجها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ تزوجت من مواطن نيوزيلندي.

## الشكوى

١-٣ تعتبر صاحبة البلاغ أن كونها أما لطفل يحمل الجنسية النيوزيلندية وكوئها متزوجة من مواطن نيوزيلندي حالياً، يجعلان بقاءها في نيوزيلندا من المصلحة الفضلى للأسرة الموسعة. وترى أن طردها إلى الصين يعني انتهاء الدولة الطرف لحقوقها وكذلك حقوق طفلها. موجب المواد ١٤ و ١٧ و ٢٣ و ٢٤ الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٢-٣ وتعتبر صاحبة البلاغ أن طردها سينتهي حق ولدها، الذي هو نيوزيلندي والذي عاش طوال حياته في نيوزيلندا. وتشير بالتحديد إلى أن ابنها لا يستطيع اكتساب الجنسية الصينية دون أن يتنازل عن جنسيته النيوزيلندية. وفضلاً عن ذلك، فإنه ليس طفل صاحبة البلاغ الأول ولذلك فإنه يعتبر "طفلاً أسود" في الصين. لذلك لا يمكن تسجيله كفرد من أفراد أسرتها، وفي حالة عودته إلى الصين، فإنه لن يحصل على الرعاية الصحية أو التعليم أو العمل ما لم تكن صاحبة البلاغ قادرة على دفع غرامة بمبلغ كبير عقاباً على انتهائه لائحة تنظيم الأسرة. وتدعى صاحبة البلاغ أيضاً أن ولدها مصاب بالربو منذ ولادته، وهو بحاجة إلى تلقي العلاج بواسطة جهاز الاستنشاق بانتظام، وأن صحته ستتأثر في حال عودته إلى الصين بسبب التلوث والرطوبة.

٣-٣ وتشير صاحبة البلاغ إلى الاجتهاد الصادر عن اللجنة، وترى أن ظروف قضيتها تقع ضمن "ظروف استثنائية" مشابهة لقضية ويناتا ضد أستراليا<sup>(٦)</sup> حيث اعتبرت اللجنة أن رفض الدولة الطرف السماح لأحد أفراد الأسرة بالبقاء على تراهاما يمكن أن يرقى إلى مستوى التدخل في الحياة الأسرية للشخص. وفي الحالة الراهنة، كان ابنها يبلغ من العمر ١٢ عاماً وقت تقديم الشكوى، وإنه لم يعرف إلا نيوزيلندا بلدها. وترى صاحبة البلاغ إنه في حال نفذت الدولة الطرف قرار الترحيل، فإن ذلك يعني أن كلا الوالدين الطبيعيين لابنها يكونان في الصين وتصبح الأسرة مضططرة إلى الاختيار بين مغادرة صاحبة البلاغ نيوزيلندا وترك ابنها فيها دون أمه، أو ذهابه معها إلى الصين وهو مكان لم يكن قد شاهده مطلقاً من قبل. لذلك فإن صاحبة البلاغ ترى أن قرار الدولة الطرف بترحيلها يشكل "تدخلًا" في حياتها الأسرية. وفضلاً عن ذلك، وبما أنه تم طرد والد ابنها الطبيعي وفرض حظر على دخوله إلى نيوزيلندا لمدة خمس سنوات، فإن صاحبة البلاغ ترى أن هناك احتمالاً كبيراً لعرضها لمعاملة مشابهة.

(٥) أكس. كيو. ايتش. ضد وزيرة المиграة، CA 236/06، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ وأكس. كيو. ايتش ضد وزيرة المиграة (٢٠٠٩)، NZLR 700 (CA) 2، المرفقان جيم ودال.

(٦) البلاغ رقم ٩٣٠، ٢٠٠٠، ويناتا ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

وفي هذا الصدد، تشير صاحبة البلاغ إلى الاجتهاد الصادر عن اللجنة في حالة سعيد ضد نيوزيلندا<sup>(٧)</sup>: وفي هذه القضية، تم رفض الشكوى "لأن إبعاد صاحب البلاغ كان يعني ترك المفيض مع أمه وزوجها في نيوزيلندا". وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها لا يملك أقارب من الدرجة الأولى في نيوزيلندا، وأن فصل ابنها عن كلا والديه الطبيعيين يرقى إلى انتهاك صارخ لأحكام المادتين ١٧ و٢٣ من العهد بالنسبة لصاحب البلاغ وابنها وللمادة ٢٤ بالنسبة لابنها وحده.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاءها بوجوب المادتين ٢ و١٤، تتحجج صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف لم تطبق "الاختبار القانوني الصحيح" خلال عملية التماس اللجوء بالنسبة لعشيرتها، وأنه تم رفض الإنصاف الذي كانت تعتقد أن أسرتها تستحقه، دون منحها فرص الاستماع إليها بشأن هذا الموضوع. وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن المحكمة العليا لم تجر تحليلاً صحيحاً لطلباتها الإنصاف حتى أن المحكمة لم تعلم مطلاقاً محامي صاحبة البلاغ بأنه سيتم اعتماد قرار بشأن هذا الطلب.

٥-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أنها لم تقدم بلاحقها قبل ذلك لأنها حاولت باستمرار التماس الجبر على المستوى المحلي، وذلك حتى بعد صدور قرار المحكمة العليا. وقد صدر أمر إبعادها في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ، عملاً بالمادة ٥٤ من قانون الهجرة لعام ١٩٨٧ ، وكان سارياً وقت تقديم الشكوى. وترى صاحبة البلاغ أيضاً أنه على الرغم من تقديم طلب جديد للحصول على ترخيص إقامة بعد زواجهما من نيوزيلندي، فإنها تظل معرضة للإبعاد في أي وقت لأن سلطات الهجرة النيوزيلندية غير ملزمة بوجوب الفقرة ١١ من قانون الهجرة لعام ٢٠٠٩ بالنظر في أي طلب جديد للحصول على تأشيرة للبقاء في نيوزيلندا. وفي وقت تقديم الشكوى كانت صاحبة البلاغ مختبئة خوفاً من الإبعاد. ولم تتخذ اللجنة أي إجراء مؤقت مراعاة لهذا الوضع.

### **ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ**

٤-١ طلبت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ من اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أنه قبل<sup>(٨)</sup> أن تقدم صاحبة البلاغ رسالتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نصحتها سلطات الهجرة بتقديم طلب للحصول على تأشيرة عمل. وتدعي أنها قامت بذلك في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ، ومنحت تأشيرة عمل في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ . وبالتالي فإن صاحبة البلاغ لم تعد في وضع غير قانوني وهي لا تخضع للطرد من نيوزيلندا. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن تأشيرة العمل منحت لفترة أولية مدتها

(٧) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٩٣ ، سعيد ضد نيوزيلندا ، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ .

(٨) لم يقدم أي تاريخ محدد.

ستان قابلة للتحديد و/أو يمكن أن يليها تقديم طلب لاحق للحصول على ترخيص بالإقامة الدائمة.

٤-٣ أما فيما يتعلق بابن صاحبة البلاغ، فإن الدولة الطرف تعتبر أنه حصل على الجنسية النيوزيلندية منذ ولادته وبالتالي فإنه لا يحتاج إلى ترخيص هجرة للبقاء في البلد. وبما أن البلاغ يتعلق برمتها بالحرمان من ترخيص للهجرة والإجراءات القضائية ذات الصلة، فإن الدولة الطرف تدعى أن هذا الأساس لم يعد قائماً، وبالتالي فإن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وترى الدولة الطرف أن سلطات المиграة والمحاكم درست بصورة شاملة إدعاءات صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣؛ والمادة ٢٤؛ ووفقاً للحقوق المنصوص عليها في هذه المواد. وترى أيضاً أن البلاغ لا يوجه أية ادعاءات بالتعسف أو بوجود ظلم واضح أو غير ذلك من الأسس المقبولة لإعادة النظر في هذه الاستنتاجات. ولذلك تعتبر الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ المرتبطة بحياتها الأسرية، ترى الدولة الطرف أن ذلك حدث لأن صاحبة البلاغ ابعت إجراءات قانونية معقدة مباشرة بعد وصولها إلى نيوزيلندا في عام ١٩٩٦. وتشير الدولة الطرف إلى الاجتهاد الذي توصلت إليه اللجنة في قضية راجان ضد نيوزيلندا<sup>(٩)</sup> حيث اعتبرت أن السلطات المحلية فكرت في حماية الطفلين والأسرة خلال كل مرحلة من مراحل الإجراءات، وأن الوقت اللاحق الذي قضاه صاحب البلاغ في نيوزيلندا "قد أمضاه إما سعيًا للحصول على سبل الانتصاف المتاحة أو مختبئاً"، وبالتالي فإن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المواد ١٧ و ٢٣ و ٢٤ ليست مشفوعة بأدلة كافية، وفقاً لأحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. لذلك، ترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المواد ١٧ و ٢٣ و ٢٤ غير مقبولة لعدم كفاية الأدلة.

٤-٦ وتدعى الدولة الطرف أيضاً أن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ فيما يتعلق بجلسة الاستماع وبالقرار الذي اتخذه المحكمة العليا بشأن استئناف صاحبة البلاغ، في أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠٠٩، غير مقبولة لعدم دعمها بأدلة كافية ولعدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية. وترى الدولة الطرف أولاً أن قرار المحكمة العليا رفض طلب صاحبة البلاغ للمراجعة القضائية كان له ما يبرره. فمنذ عام ١٩٩٤، وسلطات المиграة تجري مراجعة للنهج الذي تبعه إزاء ملتمسي اللجوء بهدف إدماج الالتزامات الدولية للدولة الطرف في القانون الداخلي. والتشريع المعدي يمنع الأولوية للمصلحة الفضلى للطفل وللأسرة. وفي ثلات حالات منفصلة، رأت المحكمة العليا أن

(٩) البلاغ رقم ٩٩٨/٨٢٠، راجان ضد نيوزيلندا، القرار المعتمد في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٣-٧.

سلطات المجرة لم تطبق المعيار المناسب في إجراءات اللجوء. ومع ذلك، رأت المحكمة، فيما يتعلق بقضية صاحبة البلاغ، أنه تم مؤخراً إجراء تقييم مقارن لظروف صاحبة البلاغ، وأن محاميها لم يقدم أي معلومة جديدة نسبياً لم تكن سلطات المجرة قد نظرت فيها. وترى الدولة الطرف أنه حتى إذا كان هناك أي خطأ ارتكبته السلطات، فإن ذلك لن يكون له أي تأثير على نتيجة قضية صاحبة البلاغ وأن ادعاء صاحبة البلاغ بشأن هذه النقطة غير مدعوم بأدلة كافية.

٤-٤ وفضلاً عن ذلك، ترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تستنفذ سبل الالتصاف المحلية فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ بقدر ما يسمح النظام في نيوزيلندا للأطراف في الإجراءات أمام المحاكم التماس إعادة النظر في حكم يعتريه خطأ استثنائي. وصاحب البلاغ التي استعانت بمحام، لم تستفد من هذه الفرصة ولذلك فإن طلبها المتعلق بهذه النقطة يعتبر غير مقبول. موجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

#### **تعليقات صاحبة البلاغ على رسالة الدولة الطرف**

١-٥ في رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، تدعي صاحبة البلاغ أن كونها حصلت على تصريح عمل لا يعني جبر ضررها المترتب على انتهاك الدولة الطرف للعهد. فإنها لو لم تكن قد تزوجت بشخص نيوزيلندي، لما حصلت مطلقاً على تصريح عمل ولستعين عليها العودة إلى الصين. لذلك فإن الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاك المواد ١٧ و٢٣ و٢٤ من العهد.

٢-٥ وفيما يتعلق بالحكم الصادر عن المحكمة العليا، تشير صاحبة البلاغ أنه على الرغم من الاعتراف بأن المسؤولين في دائرة المиграة قد أخطئوا من منظور القانون، فإنها حُرمت من الالتصاف لأنها لم يحدث أي تغيير في الظروف الفعلية للقضية. وترى صاحبة البلاغ أن الخطأ القانوني فيما يتعلق بأسرتها هو خطأ لا يزال ينبغي تعويضه. وتعترض صاحبة البلاغ أيضاً على الإشارة إلى قضية رagan ضد نيوزيلندا<sup>(١٠)</sup> لأنها، في حالتها، مهددة بالترحيل طوال وجودها في نيوزيلندا ولأن ابنها معرض بشكل دائم لخطر فصله عن أمها.

٣-٥ وفيما يتعلق بالطابع الصوري للشكوى، فإن صاحبة البلاغ ترى أن تأشيرتها مؤقتة وأنه في حال إثبات علاقتها مع رجل نيوزيلندي، فإنها ستصبح من جديد معرضة لخطر الإبعاد. لذلك ترى صاحبة البلاغ أن وضعها بالنسبة للهجرة لم يُحسّم.

٤-٥ وفي ضوء ما جاء أعلاه، تطلب صاحبة البلاغ الإعلان عن مقبولية البلاغ والنظر في أسسه الموضوعية.

(١٠) انظر الحاشية ١٢.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الحجج التي قدمتها صاحبة البلاغ بأنه في حال ترحيلها إلى الصين، ستتعرض حياة أسرتها وحياة ابنها للخطر، إما يظل ابنها دون والديه الطبيعيين في نيوزيلندا، وإما يضطر إلى الذهاب معها إلى الصين، حيث سيعتبر "طفلاً أسود" وبالتالي سيتعرض للمعاناة من جميع الظروف المدنية والاقتصادية والاجتماعية لسياسة الابن الواحد المتتبعة في الصين. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن ابن صاحبة البلاغ الذي يحمل الجنسية النيوزيلندية منذ ولادته، لا يحتاج إلى تصريح هجرة. وحجج صاحبة البلاغ المتعلقة بالانتهاك المزعوم للمادتين ١٧ و ٢٣ من العهد بالنسبة لها ولابنها، والمادة ٢٤ بالنسبة لابنها وحده تتوقف وفقاً لذلك على وضعها هي نفسها بالنسبة للهجرة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف نصحت صاحبة البلاغ بتقدیم طلب للحصول على تصريح عمل قبل أن تقدم بلالغها إلى اللجنة، ولكنها لم تفعل ذلك إلا بعد أن قدمت الطلب. وتلاحظ أيضاً أن صاحبة البلاغ منحت تصريح عمل في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وأنها لم تعد معرضة للإبعاد من نيوزيلندا.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ ذكرت بالاستاد إلى فرضية محضة<sup>(١)</sup>، أنها لو لم تكن قد تزوجت من زوجها الحالي، لما حصلت على تأشيرة عمل و<sup>(٢)</sup>، أنها لو انفصلت عن زوجها الحالي فإنها ستتعرض من جديد لخطر الإبعاد، وذلك بسبب الطبيعة المؤقتة لتأشيرتها. وترى اللجنة أن الحجج الأخيرة المتعلقة بوضعها الروحي الحالي والمقبل لا تتجاوز حدود الاحتمال والافتراض<sup>(١١)</sup>. وبالتالي فإن صاحبة البلاغ ليست حالياً في وضع يسمح لها بالادعاء بأنها ضحية وفقاً لمفهوم المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء الانتهاك المزعوم للفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم ادعاءات بأنها عولمت بشكل تعسفي أو تعرضت لظلم واضح أو غيرهما من الأسس المسموح بها لمراجعة القرارات القضائية ذات الصلة والإجراءات، لكنها اكتفت بالإشارة إلى حقوق زوجها السابق الذي ليس طرفاً في البلاغ الحالي. وبالتالي، فإن اللجنة ترى أن الادعاءات المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢

(١١) انظر أموراً منها: البلاغ رقم ٩٣٢/٢٠٠٠، جيلو وآخرون ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الفقرة ٥-١٠.

الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لم تشفع بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتخلاص إلى أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

-٧- لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البالغ غير مقبول بموجب المادتين ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن هذا القرار سيبلغ إلى الدولة الطرف وصاحبة البالغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]